



لائحة إسكان منسوبي جامعة جازان ١٤٣٩ هـ

لائحة إسكان منسوبي جامعة جازان

الفصل الأول

تمهيد

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجامعة: جامعة جازان .

اللائحة: لائحة إسكان منسوبي جامعة جازان.

الإدارة : إدارة إسكان منسوبي جامعة جازان .

السكن: سكن منسوبي جامعة جازان، وهو منشأة حكومية ضمن أملاك الدولة مخصص للجامعة، أو ما يتم استجاره من وحدات سكنية لغرض السكن.

الوحدة السكنية: هي السكن المستقل المسلم للمستفيد.

منسوبو جامعة جازان: كل من ينتسب للجامعة وتطبق عليه ما نصت عليه هذه اللائحة.

المادة الثانية:

للجامعة أن تتخذ الوسائل الكفيلة بتوفير سكن ملائم وبيئة اجتماعية آمنة لمنسوبيها، وفق إمكانياتها المتاحة؛ وعلى الأخص مايلي:

١. إنشاء الوحدات السكنية .

٢. استئجار الوحدات السكنية .

٣. تجهيز وتشغيل وصيانة الوحدات السكنية والمرافق.

الفصل الثاني

اللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة

المادة الثالثة:

تشكل لجنة دائمة لإسكان منسوبي الجامعة بموجب هذه اللائحة وبقرار من مدير الجامعة برئاسة وكيل الجامعة، وعضوية مدير عام الشؤون الإدارية والمالية، ومدير عام الإدارة العامة للتشغيل والصيانة والنظافة، ومدير إدارة إسكان منسوبي الجامعة مقررًا، وعدد من منسوبي الجامعة لا يقل عددهم عن ستة.

المادة الرابعة:

تختص اللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة بما يلي:

١. رسم السياسة العامة للإسكان بالجامعة .
٢. وضع القواعد والشروط والمعايير المنظمة للإسكان والمحافظة عليه من جميع جوانبه، بما في ذلك تحديد حالات استحقاق السكن، وحالات سقوط الحق فيه، والطرق الكفيلة بإلزام الساكن بإخلاء الوحدة السكنية في حالة انتهاء علاقته بالسكن.
٣. تلقي ودراسة طلبات منسوبي الجامعة للسكن، وتطبيق المعايير، وإجراء المفاضلة، وتوزيع الوحدات السكنية .
٤. إقرار الاستثمارات والنماذج الخاصة باستئجار الوحدات السكنية .
٥. النظر في الموضوعات المتعلقة بإسكان منسوبي الجامعة التي ترد من الساكنين أو إدارة إسكان منسوبي الجامعة أو غيرها.
٦. النظر في استثمار مرافق السكن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٧. النظر في استئجار الوحدات السكنية وملاءمتها وإقرار ذلك .
٨. ما يحيله مدير الجامعة أو رئيس اللجنة من موضوعات تخص الإسكان.

المادة الخامسة:

تجتمع اللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة بناء على دعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعات اللجنة نظامية إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، إضافة إلى رئيس اللجنة أو من يقوم بعمله، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مدير الجامعة أو من يفوضه.

المادة السادسة:

يجوز للجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة الاستعانة بمن تراه، وتشكيل لجان فرعية للنظر فيما يعرض عليها من موضوعات .

الفصل الثالث

إدارة إسكان منسوبي الجامعة

المادة السابعة:

تتولى إدارة إسكان منسوبي الجامعة تقديم الخدمات اللازمة للساكين، وملاحظة كل ما يؤثر سلباً عليهم، والإشراف على الإسكان ومرافقه، والمحافظة عليه، وتجويد إجراءات السكن، واستخدام التقنية الحديثة في ذلك ، وبالأخص:

1. اقتراح الاستثمارات والنماذج الخاصة بالسكّين والعهد والإخلاء.
2. فتح ملف خاص بكل وحدة سكنية يحتوي على بياناتها المحدثة، وجميع الوثائق الخاصة بها، وعقود الساكنين.
3. توقيع عقود إيجار الوحدات السكنية مع المستفيدين ، وإكمال ما يلزم مع الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة.
4. استلام وتسليم الوحدات السكنية وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
5. مخاطبة الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية لتحصيل المستحقات المالية من الساكنين.
6. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتهيئة الوحدات السكنية.
7. متابعة حالة الوحدة السكنية بعد تسليمها للمستفيد، ورفع التقارير للجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة عن المخالفين لشروط الإسكان.
8. تلقي شكاوى الساكنين وبلاغاتهم والعمل على حلها.
9. التواصل مع الساكنين من خلال وسائل التواصل الإلكترونية، ومتابعة طلباتهم واحتياجاتهم وتوجيه الرسائل الإرشادية والتوعوية الخاصة بالسكن لهم .
10. التنسيق بين الساكنين والجهات الخدمية داخل الجامعة لتقديم الخدمات العامة للساكنين.
11. متابعة تنفيذ النظافة العامة والتشغيل والصيانة للوحدات السكنية والمرافق.
12. متابعة تنفيذ الصيانة الدورية والوقائية لجميع أنظمة التشغيل والصيانة ولوسائل السلامة كأجهزة الإنذار، وطفائيات الحريق.

١٣. التنسيق مع الجهات المختصة فيما يخص مكافحة الحيوانات الضالة والحشرات والزواحف والقوارض.
١٤. رفع تقارير دورية للإدارة العامة للتشغيل والصيانة والنظافة، عن التشغيل والصيانة والنظافة وتقييمها.
١٥. الإبلاغ عن أي إحداث أو تخريب أو تلف في المرافق العامة للإسكان.
١٦. الإبلاغ عن أي حالات تهدد أمن الساكنين في الإسكان ومتابعتها.

المادة الثامنة:

يخصص لإدارة إسكان منسوبي الجامعة حساب في أحد المصارف المحلية، يودع فيه التأمين وأي إيرادات أخرى تخص الإسكان، ومدير الجامعة تحديد المخولين بالتوقيع والصرف.

الفصل الرابع المستفيدون من السكن

المادة التاسعة:

الإسكان مخصص لمنسوبي الجامعة من السعوديين، من أعضاء هيئة التدريس، ممن يحمل درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، ومن يشغل المرتبة الثانية عشرة فما فوق من الإداريين بنسبة لا تزيد عن ٥% وبحسب المتاح، وفق القواعد التي تضعها اللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة.

المادة العاشرة:

يكون توزيع الوحدات السكنية والنقل من وحدة إلى أخرى وفقا للمعايير التي تضعها اللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة.

الفصل الخامس حقوق ومسؤوليات الساكن

المادة الحادية عشرة:

للساكن أن ينعم بالسكن في وحدة سكنية مستقلة وملائمة، وإضافة لما سبق ذكره في هذه اللائحة له على وجه الخصوص:

1. استقبال طلبات الصيانة، وملحوظاته على الوحدة السكنية ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات العلاقة.
2. الاستفادة من الصيانة الدورية والوقائية لجميع أنظمة التشغيل والسلامة.
3. إعادة مبلغ التأمين بعد حسم قيمة التلفيات في حال وجودها.

المادة الثانية عشرة:

على الساكن أن يراعي حقوق الجوار، ويتقيد بالتعليمات التي تصدرها إدارة إسكان منسوبي الجامعة، ويحافظ على الوحدة السكنية المخصصة له تمام المحافظة، وكذا مرافق الإسكان العامة، كما يلتزم ويتعهد بما يلي:

1. دفع التأمين النقدي، ومقداره ألفا ريال، بموجب الأمر السامي الكريم ذي الرقم ١٠٦٩٤ المؤرخ في ١٤٠٥/٩/٩هـ، وما قد يرد عليه من تعديلات.
2. دفع الأجرة الرمزية المقررة بالأمر السامي الكريم ذي الرقم ١٠٦٩٤ المؤرخ في ١٤٠٥/٩/٩هـ، والأمر السامي ذا الرقم ٨٣٥٠ المؤرخة في ١٤١٣/٧/٣هـ المبني على قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم ٢٥٩/١ المؤرخ في ١٤١٢/١١/٢٤هـ، وما قد يرد عليه من تعديلات.
3. يستثنى من دفع أجرة السكن الأطباء البشريون وأطباء الأسنان بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٧٨ المؤرخ في ١٤٣٠/٦/١هـ.
4. دفع مصروفات الماء والكهرباء بموجب العدادات، أو بموجب ما تضعه الجامعة من تعريفات، وكذلك مصروفات الخدمات الأخرى التي تضعها الجامعة.
5. عدم تأجير الوحدة أو التنازل للغير عنها أو تمكين أحد من الاستفادة منها بأي نوع من أنواع الاستفادة سواءً من أبنائه أو بناته المستقلين أو من يعولهم، أو أحد زملائه أو غيرهم، وفي حالة المخالفة يحق للجامعة تطبيق الأنظمة في ذلك، مع إخلاء السكن فوراً، كما يسقط حقه في السكن.

٦. تمكين إدارة إسكان منسوبي الجامعة من التأكد – بأي طريقة تقرها اللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة – من إقامة الساكن في الوحدة السكنية، وعدم استخدامها لأغراض أخرى.
٧. إبلاغ الإدارة العامة للتشغيل والصيانة والنظافة فوراً عن أي عطل أو عيب يظهر له في الوحدة السكنية، والسماح لفنيي الصيانة بدخولها لإجراء أعمال الصيانة وإصلاح أي خلل أو عيب يتسبب في الإضرار بالوحدة السكنية ومحتوياتها، أو الإضرار بالساكنين، مع تحمل كامل المسؤولية عند منعهم من الإصلاح أو التأخر في الإبلاغ.
٨. التقيد بأنظمة المرور ووسائل السلامة لمنع الحوادث داخل إسكان منسوبي الجامعة، وعدم السماح بالقيادة للأطفال أو لمن لا يحمل رخصة قيادة السيارة، وعدم السماح باستخدام الدراجات النارية داخل إسكان منسوبي الجامعة.
٩. عدم إيقاف السيارات داخل الحي السكني بشكل مخالف، ويطبق عليها نظام المخالفات المرورية، ولإدارة الأمن الجامعي الحق في سحب السيارات المخالفة أو المتوقفة لفترات طويلة، وبدون أي مسؤولية على الجامعة.
١٠. إعادة التصاريح الخاصة بدخول الإسكان حال انتهاء العلاقة بالسكن، ونزع تصريح دخول السيارة عند انتقال ملكيتها للغير.
١١. ضرورة ترشيد استخدام الكهرباء والمياه، والاسترشاد بما يصدر من الجهات المختصة بشأن ذلك.
١٢. وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها بعد وضعها في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق.
١٣. الالتزام بقواعد الآداب العامة في المظهر والسلوك والتعامل مع الآخرين.
١٤. التأكد – في حال التغييب عن الوحدة السكنية – من إقفال محابس الماء داخل الوحدة السكنية وإطفاء الأنوار، وفصل الأجهزة الكهربائية غير الضرورية وإقفال النوافذ واتخاذ جميع إجراءات السلامة الأخرى للمحافظة على الوحدة السكنية و محتوياتها.
١٥. تمكين إدارة إسكان منسوبي الجامعة بفحص الوحدة السكنية المراد إخلاؤها وحصر تكاليف إصلاح التلفيات التي حدثت بسبب سوء الاستخدام – إن وجدت – ويلزم الساكن بتسديدها، أو خصمها من التأمين، وتحرر إدارة إسكان منسوبي الجامعة محضر الإخلاء.
١٦. تسليم الوحدة السكنية الأولى – عند انتقاله من وحدة إلى أخرى – بعد إتمام عملية النظافة وإصلاح أي تلفيات في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للوحدة السكنية الأخرى، وفي حال تأخره في التسليم يسقط حقه في الوحدة السكنية الأخرى، ويرفع ذلك للجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة.

الفصل السادس أعمال الصيانة

المادة الثالثة عشرة:

تتولى الإدارة العامة للتشغيل والصيانة والنظافة تهيئة الوحدة السكنية قبل تسليمها للساكين .

المادة الرابعة عشرة:

تقوم إدارة إسكان منسوبي الجامعة بتحرير محضر عند تسليم الوحدة السكنية لشاغلها موقعاً منه، يتضمن حالتها ومحتوياتها والملحوظات عليها إن وجدت ويحفظ في الملف الخاص بالوحدة السكنية، وتسلم له صورة منه.

الفصل السابع

سقوط حق الساكن في السكن

المادة الخامسة عشرة:

يسقط حق الساكن في السكن، وينفسخ عقد الإيجار في الحالات التالية:

١. النقل من الجامعة بأمر سامٍ أو لمصلحة العمل.
٢. الإعارة أو الندب إلى خارج الجامعة لأكثر من سنة.
٣. الابتعاث أو التدريب خارج المملكة لأكثر من سنة.
٤. الانتقال من الجامعة إلى أي جهة أخرى.
٥. التقاعد أو الاستقالة أو الفصل أو انتهاء علاقة العمل بين الساكن والجامعة .
٦. الوفاة.
٧. إساءة استخدام الوحدة السكنية أو الإضرار بالجيران، أو مخالفة ما ورد بهذه اللائحة من تعليمات.
٨. عدم إشغال الوحدة السكنية وفق شروط الإشغال.

المادة السادسة عشرة:

تمنح الفئات (١، ٢، ٣) الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة مهلة لا تزيد مدتها عن سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ صدور القرار.

المادة السابعة عشرة:

يمنح المنتقل من الجامعة مهلة لإخلاء الوحدة السكنية لا تزيد عن ثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ صدور قرار نقله.

المادة الثامنة عشرة:

يمنح المتقاعد – إذا رغب في الاستمرار بالوحدة السكنية – مهلة لا تزيد مدتها عن سنة واحدة كحد أقصى من تاريخ تقاعده، وتكون هذه السنة بعقد جديد، مع تسديد قيمة الإيجار مقدماً قبل توقيع إخلاء طرفه من الجامعة، وإبقاء مبلغ التأمين لحين إخلاء الوحدة السكنية نهائياً.

المادة التاسعة عشرة:

تمنح عائلة المتوفى مهلة تصل إلى سنتين لإخلاء السكن، وللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة الحق في تحديد قيمة الإيجار لهذه المهلة أو إلغائها.

المادة العشرون:

يتم إخلاء الوحدة السكنية مباشرة في حال ثبوت عدم شغلها، ويتحمل الساكن ما لحق بالوحدة السكنية من أضرار جراء عدم شغلها.

المادة الحادية والعشرون:

للجامعة الحق في اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بإخلاء الوحدة السكنية في حال انتهاء علاقة الساكن بالوحدة السكنية وانفساخ العقد.

المادة الثانية والعشرون:

عند الاضطرار لفتح وحدة سكنية بقصد إخلائها عند انفساخ العقد وسقوط حق الساكن في الوحدة السكنية، فيجب أن يكون ذلك بقرار من اللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة، وبدون أدنى مسؤولية على الجامعة.

الفصل التاسع أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون:

في حال الاختلاف بين الطرفين وعدم نجاح الحلول الودية فللجامعة الاستناد إلى هذه اللائحة ولها الحق في رفع قضية للجهات المختصة، وتكون المرافعة في منطقة جازان مقر إسكان منسوبي الجامعة، ويتحمل الساكن أتعاب المرافعة في حال صدور الحكم عليه.

المادة الرابعة والعشرون:

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من لوائح وتنظيمات سابقة، وبما لا يتعارض مع اللوائح والأنظمة الحكومية ذات الصلة.

المادة الخامسة والعشرون:

كل ما لم يرد بخصوصه نص في هذه اللائحة فإنه يخضع للأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المستفيدين من إسكان منسوبي الجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

لمجلس الجامعة أو من يفوضه حق تفسير هذه اللائحة .

المادة الثامنة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

والله الموفق